

الانسان ونصوص معاهدة جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص  
المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩ ،  
خصوصا في ما يتعلق بمصادرة الاراضي الخاصة .

أما معاهدة جنيف ، فإنها تنص على " منع مصادرة  
الاراضي الخاصة كليا " والاستثناء الوحيد هو لاغراض أمنية ،  
وحتى في هذه الحالة لا يجوز مصادرة الارض ، بل السيطرة  
المؤقتة على هذه الارض فقط .

وفي هذا الصدد يعترف البروفسور يورام دينشتاين  
عميد كلية الحقوق في جامعة تل ابيب بقوله : " عندما تقام  
مستوطنة مدنية بحتة في الضفة الغربية بموجب قرار مباشر من  
الحكومة الاسرائيلية ، وفي أعقاب مصادرة اراض عربية خاصة  
فانه من الصعب ان لا ترى في هذه العملية خرقا لمعاهدة جنيف